الرسالة الولدية

﴿في آداب البحث والمناظرة﴾

للامام سجاقلى زاده بلغه الله الحسنى وزياده

(الطبعة الأولى)

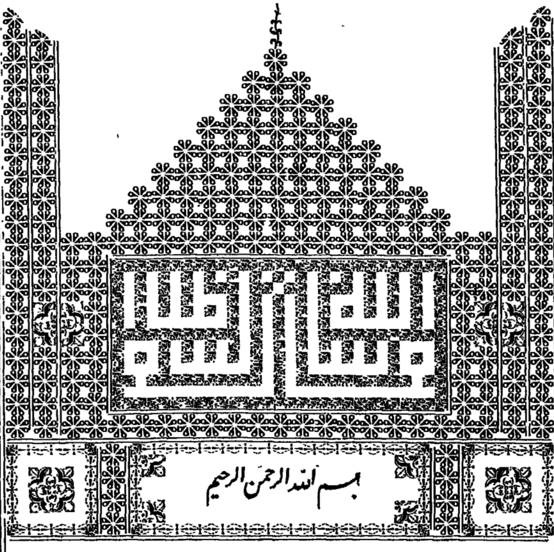
سنة ١٣٢٩ — هجرية

﴿طبع على نفقة محمد أمين الخانجى الكتبي وشركاه بمصر﴾

طبع بمطبعة الجمالية - بمصر

(الكائنه بحارة الروم بعطفة التتري)

(لاصحابها محمد أمين الخانجي وشركاه — وأحمد عارف)



بسم الله و بحمده وصلاة وسلام على رسله * يقول البائس الفقير محمد المدعو بسجاقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعاده (هذه) رسالة فى فن المناظرة عملتها لك يا ولد ولامثالك المبتدئين بارك الله تعالى فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن فن لا شك فى استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق أعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده * اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف أو تقسيم أو تصديق أو مركب ناقص أو مفرد أو انشاء وانت فى جميع هذه الصور اما ناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلاثة أبواب

* الباب الاول في التعريف *

للسائل ان ينقضه ومعنا ان يبطله بعدم جمعه أو بعدم منعه أو باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف أخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه أعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف أعم من وجه

كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف وغير مانع عن أغياره وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظى و بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهوطريق أهل اللغة و يجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثانى كقول القاموس لهاالهوا أى لعب اقول اللعب نوع من اللهو والثانى يرادبه التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق و يشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع أو عدم المنع والقدماء جوازوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تميزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله أعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء أو بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله تعالى عليك .

﴿ فصل ﴾

فى بيان منع الصغرى فى التقرير السابق اعلم ان الصغرى تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف أو التعريف فاعرف سهل الله تعالى عليك

﴿ فصل ﴾

فى تقرير الابطال بالثالث وهوان هذا التعريف مستلزم للدور أو التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف أو يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال أوان هذا التسلسل غير محال و بيان محالهما عن عدم محالهما فى علم الكلام و يكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينتقض التعريف بانه ليس بأجلى من المعرف كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس فى اللطافة أقول والنفس أخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه أجلى من المعرف وأما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامى واستعمال اللفظ المشترك والمجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المقصود أجلى من المعرف

﴿ فصل ﴾

اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد أو رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان أحدهما أو كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات و بمنع كون أحدهما أو كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية أو العرضية وهذا عسير لما قيل ان تميز الذاتى عن العرضى عسير *واعلم ان كون الحد بمعنى التركب عن الذاتيات انما هو عرف أهل الميزان ومن وافقهم وأما فى عرف أهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف أهل العربية * ثم اعلم أن المنع الذى هو الاعتراض أينما وقع فى هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل و يسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل فى بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل أو بالابطال أو بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ماذكرته أو يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر و يسمى هذا منعا مجردا و يذكر معه سند وسيجىء تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند أقوى منه والسند فى عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وأينما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو بمعنى ابطال شىء بدليل

﴿ الباب الثاني في التقسيم ﴾

وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته و إما تقسيم الكل الى أجزائه والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة و يسمى الجزئيات والاجزاء اقساما و يسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما و يسمى القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذكر فى التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع و يسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ومن شرائطه أيضاً تباين الاقسام

﴿ فصل ﴾

فى تقسيم الكلى الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحا

كقولك الانسان اما انسان أبيض واما انسان اسود وقد يدخل فى مفهوم الاقسام كقولك الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما أبيض أو اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلى واما استقرائى والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفى كقولك المعلوم اما موجود أولا والثانى ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما أرض أو ماء أو هواء أو نار والتقسيم الاستقرائى حقه ان لا يردد فيه بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوّز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما أرض أولا والثانى اما ماء أولا والثالث اما هواء أولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل أى لا ينحصر فى النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء

﴿ فصل ﴾

فى الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائياً ينقضه بوجود قسم آخر متحقق فى الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائى المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول فى تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر فى النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل الا بوجود قسم آخر فى الواقع فاذا أبطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم أعنى ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة

﴿ فصل ﴾

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم أعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان أو نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع وجعل فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير أعنى به ان يراد نام غير الحيوان . وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس أو زنجى فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان التقسيم فيه أعم كما

اذاقلت الانسان اما أبيض أو اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى

﴿ فصل ﴾

قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام أى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها أو بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما أبيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال فى شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام أقول يعنى من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم أشياء متمايزة فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى الى مفهومات متباينة متمايزة فى العقل وان كانت متصادقة فى الواقع كتقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة فى اللون كما بينه الفنارى فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق أقول فالشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر أشياء متعددة فيدخل فى الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا أوان سقوط همتى لزدتكم بيانا هدا كم الله تعالى

﴿ فصل ﴾

فى تقسيم الكل الى أجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر أجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم فى المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وشونيذ واستخرج الاعتراض عليه ودفعه

﴿ فصل ﴾

اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة فى علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا وأما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه

﴿ الباب الثالث ﴾

﴿ فى التصديق وما فى معناه من المركبات الناقصة ﴾

اعلم ان التصديق اذا قاله أحد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه

التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلاث وظائف المنع والمعارضة والنقض فهنا ثلاث مقالات

﴿ المقالة الاولى فى المنع ﴾

اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شئ من مقدمات دليله وذا مجاز فى النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدلل بسند أولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله

﴿ فصل ﴾

المنع إما مجرد عن السند أو مقرون به والسند ماذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى فى الاستناد به جوازه فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقول كيف وهو ناطق أو يقال انما يصح ماذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع ويسمى المنع الذى سنده هو الصورة الثالثة حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط وأكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالى وستعرف النقض الاجمالى

﴿ فصل ﴾

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل أو مقدمة دليله اثبات مامنعه لان هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان أحدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند المساوى للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع وأخصيته منه السند بالاحتمال العقلى خمسة أقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا أخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا أعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون أبيض فهذا أعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع

المعلل ابطالهما لواستند بهما السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوى وأما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة أخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا الخام من وجه فاعرف

﴿ فصل ﴾

وعند اثبات المعلل مدعاه أو مقدمته بدليل أو بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل أو الابطال اذا لم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتى فيه التفصيل السابق

﴿ فصل ﴾

منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير وأثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفى لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما فى آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم

﴿ فصل ﴾

لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل أو مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف فى انه مسموع ومن قال انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول أردت المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ البتة قال فى التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى

﴿ فصل ﴾

الغصب فى عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث وستعرف المعارضة والنقض .

﴿ فصل ﴾

اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريره منعه انالا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا أنتج الدليل عين المدعى أو ما يساويه أو الاخص منه مطلقا وأما اذا أنتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية

﴿ فصل ﴾

قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة لدليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر فى طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل أو هذا المدعى مطلوب البيان هذا فى المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه بأى لفظ كان مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله تعالى مالم تعلم

﴿ فصل ﴾

لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لا نسلم صحة وجود هذا المنع لم يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذى ذكره على سبيل القطع قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربى فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه مالم يكن بديهيا جليا

﴿ المقالة الثانية ﴾

فى المعارضه وهى اثبات السائل نقيض ماادعاه المعلل واستدل عليه اوما يساوى نقيضه أو الاخص منه كان ادعى المعلل لاانسانية شئ واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته أو باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجى فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ماادعيت لكن عندى ماينفى ماادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض أو باثبات فساد دليله وهو النقض الاجمالى وسيأتى تفصيل النقض الاجمالى أو باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة فى المدعى وهى ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة

﴿ فصل ﴾

وكل منهما تنقسم الى ثلاثة أقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال أبو الفتح المغالطات العامة الورود هى الادلة التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما موجود أو معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب أقول فاذا استدل به الفلسفى على قدم العالم فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفى العالم قديم لانه أثر القديم وكل ماهو أثر القديم قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة أيضاً كما اذا عارضنا فى الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه أثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار أو كان عينه مادة وهذا صرح به عصام فى شرح الآداب العضدى ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير مااختاره المعلل

﴿ المقالة الثالثة ﴾

فى النقض وقد يقيد بالاجمالى ومعناه ان يدعى السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار فى مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شأنه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له و بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بانه أثر القديم انه جار فى الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على

مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف أخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور أو التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا أيضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الخام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث

﴿ فصل ﴾

اعلم ان الناقض قد يترك بعض أوصاف دليل المعلل عند اجرائه فى مدعى آخر فيسمى ذلك نقضاً مكسورا فالمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا فى العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف فى العلية مثاله قال الشافعى لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جار فى تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة

﴿ فصل ﴾

لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل أو الاستدراك أو الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخران ما ذكرته باطل لان المعنى الذى اديته بما ذكرته من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وههنا استثناء وهو ان كون التعريف أخفى من المعرف يبطله كما عرفت

﴿ فصل ﴾

قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة أو الصرف أو النحو ويجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب أهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه أو مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة وأما طلب الدليل على المدعى أو المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا

﴿ فصل ﴾

اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كأن تقول هذا انسان رومى فللسائل ان يمنع روميته فقط فان ثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل أو يعارضه أو ينقضه والمتفطن لايخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كأن قال أحد غلام زيد أو خمسة عشر فلا يعترض عليه بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذا خالفه

﴿ فصل ﴾

واذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ماسلمه السائل بان يثبت مامنعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذى سلمه باطل فذا جواب الزامى جدلى لاتحقيقى وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا أى طالبا للذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى بناه المعلل على ماعلم حقيته لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام فان منع ماسلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعى التردد بعد الجزم مالم يكن ماسلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لامذهب له

﴿ فصل ﴾

ثم لنشرع فى بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته معنى وذا لايتصور فى المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة لاان يجب الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح أو تقوية مقالك به

(خاتمة)

ثم ان البحث بين المعلل والسائل إما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل أو الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ أو عن وجه التركيب

أوعن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه

﴿ فصل ﴾

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلادليل وليس حاصل نقضه ابطال الدعوى المعلل اذالدليل ملزوم للدعوى ويلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذيجوزان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوزان يكون للمدعى دليل آخر وكذاحاصل المعارضة المساقطة أعني ان يسقط ويبطل دليل المعلل وبالعكس اذالدليل الصحيح لايدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلادليل فليس حاصل المعارضة أيضا ابطال الدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل وان سمى ذلك غصبا وأسلمها المنع اذلايجب له سند ولادليل ومن أراد الاستقصاء فى فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة ويجب على المستفيدين أحسن الله تعالى ارشادهم عن احداهماان يستغفروالى ولوالدى ويدعوالنا بالجنة والنعم الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنارب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

يقول المتوسل بصالح السلف * مصححه الفقير عبد الجواد خلف

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والشكر له سبحانه على جزيل عطائه والهبات .
وجليل آلائه المتواليات . والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله سيد السادات .
وعلى آله وأصحابه . والمتمسكين بسنته وآدابه . (وبعد) فباعانة ذى القوة الباهرة .
تم طبع الرسالة الولدية فى آداب البحث والمناظره . لمؤلفها الغنى بشهرته . عن الاطراء فى
مدحته . الامام الكبير . العلم المفرد الشهير . محمد سجاقلى زاده . بلغه الله الحسنى وزياده .
وتالله أنها الوحيدة فى بابها . مفيدة لطلابها . سهلة المأخذ للطالبين .
ولا يستغنى عنها أحد من المنتهين . بالمطبعة الجمالية العامرة
بمصر المحروسة القاهرة وذلك فى شهر شوال سنة
١٣٢٩ من هجرة من خلقه الله على أتم
الخصال سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم
ما افتتح مفتتح
وتم



(من المطبعة الجمالية)

الكائنة بحارة الروم بعطفة التتري نمره ٩ : بتوفيق الله تعالى وعونه قد تم لنا تأسيس المطبعه المذكوره على أكمل استعداد تام وقد أحضرنا لها جملة ماكينات للطبع والتجليد من الطرز الجديد وقد أعددنا لها الكميات الوافرة من سائر أجناس الحروف الاسلامبوليه والمصريه والافرنكية ذات الشكل الجميل والرونق الجليل مع كامل الأدوات واننا مستعدون لقبول المقاولات لطبع الكتب العربيه العلميه والافرنكيه كبيرة كانت أو صغيرة بشكل و بدونه بأجرة معتدلة مع المحافظة على مواعيد المقاولات : وكذلك أعددنا الأصناف الكثيرة من الورق لطبع الكتب والدوسيهات والكرت فزيت والجوابات والاظرف والكمبيالات والفواتير وخلافه فمن رغب المقاولة على طبع الكتاب وورقه وتجليده فله ذلك مع الاعتماد على أن أسعار الورق عندنا هي أرخص قيمة من أسعاره الموجوده في السوق لاستحضارنا إياه من معامله في أوربا رأساً والخبرة أعدل شاهد